سنة محمد صلى الله عليه وسلم نصب على الاختصاص ونحر النبي صلى الله عليه وسلم سبعة بدن فلذلك بها الهاوفي
نسخة سبع فلا حاجة للتاويل وقياما نصب على الحال باب لا يعطي بكسر الطا وفتحها و
الجزار بالنصب والرفع عليهما الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها عمل الجزارة وقيل الجزارة ما سقط
من الجزور فلو صحت الرواية بالضم جاز ان يقال لا يعطي من بعض الجزور اجرة له فوق ثلاث منى باضافة
ثلث الى منى ولا نوى بضم اوله قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي يعني طواف الزيارة والا
وهذا كان ناسيا فلذلك لم يوجب عليه الهدية وكان ابن عباس يوجبها على من قدم او اخر ابن خثيم
بخاء معجمة مضمومة ثم ثاء مثلثة مفتوحة فقلت راسي بتخفيف اللام حتى خلافة عمر بجر خلافة
المشقص بميم مكسورة نصل السهم اذا كان طويلا فان عرض فهو المعبلة ومراده قصرت عنه في بعض
عمره ويذكر عن ابي حسان بالصرف وتركه ثم بقيل بفتح اوله من القيلولة لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب سبق ضبطه في كتاب الايمان اليس يوم النحر اي اليس اليوم يوم النحر فيوم النحر نصب على خبر
ليس ويجوز الرفع على انه اسمها والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم وعلى هذا التقدير قال اليس ذو
الحجة يعني اليس ذو الحجة هذا الشهر فقال اليست البلدة يريد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال
تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة فرب مبلغ بفتح اللام المشددة مسعر بميم مكسورة وبوه با
لتحريك كشجرة فارمه الها للسكت يتحين يفتعل من الحين وهو الزمان اي يراقب الوقت هذا مقام
بفتح الميم لان المراد موضع الاقامة ومراده انزل عليه القران يعني النبي صلى الله عليه وسلم وخص البقرة بالذكر
لان فيها معظم اركان الحج فاستبطن الوادي اي اتى بطن الوادي حتى اذا حاذى الشجرة اي قابلها اي عارضها
وتعرض لها ثم يتقدم حتى يسهل بضم اوله اي ياتي السهل من الارض ثم ياخذ بذات الشمال اي جانب
الشمال فيسهل قال اهل اللغة السهل خلاف الجبل ثم يرمي جمرة ذات العقبة اي جمرة العقبة كان يرمي
الجمرة الدنيا بضم الدال المهملة ويروى بكسرها تانيث الادنى يريد التي هي اقرب الى مكة وهي الاولى من اول
ايام التشريق باب الدعا عند الجمرتين وقال عثمن بن عمر ولابن السكن قال محمد ابن بشار
حدثنا عثمن بن عمر ثم ينحدر ذات اليسار اي ناحية اليسار الا انه خفف عن الحايض يريد طواف
الوداع فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر اي من منى الى مكة برفعهما الاول اسم كان والثانية بدل منها او
خبر مبتدا اي هي ليلة النفر وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه عقرى حلقى سبق ضبطه اول الباب
وفيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عايشة رضي الله عنها في قصة العقد
او انا مصعدة اصعد لغة في صعد وعن عايشة انما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مالك في رفع
منزل ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب ومنزل خبر ان كانه
المحصب منزل والثاني ان تكون ما كافة ويكون منزل اسم كان وخبرها ضمير عايد على المحصب فحذف والضمير
واكتفى بنيته وثالثها ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على
المنصوب المنون بالسكون ليس المحصب اي النزول بالابطح بشيء اي ليس من مناسك الحج اللازمة انما هو

نزله رسول الله

نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاستراحته اي انما فيه اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمنزله طوى
بضم الطا وفتح الواو المخففة موضع قريب من مكة ومنهم من فتح الطا باب الادلاج من المحصب هو
بكسر الدال المهملة المشددة السير من اخر الليل وباسكانها السير من اول الليل لا يذكر الادلاج بالنون و
يروى يذكر بياء مضمومة والصواب الاول انها لقرينتها في كتاب الله الضمير في انها للعمرة وفي قرينتها
للفريضة اي فريضة الحج واصل الكلام لقرينته ولكنه انث الضمير بالتاويل المذكور للتشاكل كقولهن
لهن كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اربع كذا بالرفع خبر مبتدا مضمر اي عمره اربع وسياتي نصبه في
الرواية الاخرى وهو الوجه قال ابن مالك يجوز الرفع اكتفا في جواب الاستفهام بمطابقة المعنى دون
اللفظ والاقيس الاكثر النصب ويجوز ان يكون من قال اربع كتبه على لغة ربيعة وهو في اللفظ منصوب
بل صد عنها واحصر واما التي مع حجته فهو مبني على انه كان قارنا في حجة الوداع وفيه خلاف طويل وقول
البرا اعتمر عمرتين استنان عايشة استعمالها السواك قال اربع عمرة الحديبية برفعهما ونصبهما وكذا
وعمرة الجعرانة حدثنا هدبة حدثنا همام قال اعتمر اربع في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته قال القاضي
هذا الاستثنا كلام زايد وصوابه اربع عمرة في ذي القعدة عمرة من الحديبية الى اخره وقد عدها في اخر الحديث
فكيف يستثنيها اولا قال القاضي والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع اخر الحديث
فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابع عمرته في حجته او يكون صوابه كلها في ذي القعدة الا التي
اعتمر في حجته ثم فسرها بعد ذلك لان عمرته التي مع حجته انما وقعت في ذي الحجة اذا قلنا انه كان قارنا او
متمتعا لامراة من الانصار هي ام معقل وام طليق لها كنيتان ان تحجي بحذف النون ويروى باثباتها
وترك ناضحا ننضح عليه اي بعيرا نستقي عليه ويسقي منه الارض فان عمرة في رمضان حجة اي في الفضل
وفيه ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة ليلة الحصبة هي ليلة النفر
الاخر لانها اخر ايام الرمي مكان عمرتي اي التي احرمت بها من سرف ثم منعتها بالحيض وفي مكان الرفع
والنصب فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة كذا للكافة وعن الحموي لا حللت وكلاهما صحيح اي لا حللت من
حجتي واهللت بعمرة يقضي الله حجها وعمرتها وفي لفظ مسلم يقضي الله حجتنا وعمرتنا يعني نفسها ومعنى
قضى اتم ولم يكن في ذلك هدي يقتضي انها كانت مفردة فانه لا خلاف في وجوب الدم او الصوم على القارن والمتمتع
وهو ايضا يقتضي ان عمرتها التي كانت بعد الحج لم تكن قضا وانما كانت مبتداة او يكون هذا اخبارا عن نفسها
خاصة وانما كانت احرمت بالحج ثم نوت فسخه الى العمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها
فلما اكملته اعتمرت وقال من كانت قارنة حمل قولها في هذا الحديث فكنت فيمن اهل بعمرة على انها اشارت
الى الوقت الذي فوق فيه الفسخ فاظلني يوم عرفة اي قرب مني يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لان ظله
كانه وقع عليك من قربه منه وانقضي بالقاف اي حلي لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو
علمت من امري في الاول ما علمت في الاخر يصدر الناس بنسكين بضم النون والسين المهملة اي يرجع
الناس بحج وعمرة وارجع بحج النصب بفتحتين التعب منزلنا بسرف تقدم الجعرانة تقدم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1